

مسألة شخص حلف بالطلاق انما امة اجنب لا يمكن زوجها من نفسها هذه الامة  
مثل اذا ادعى زوجها عليها لري حاد شري انما تتعذر من نفسها وحكم عليها  
الحاكم بتكليفه وتكليفه تحت مهر المهر الحاصل شيئا الشقة شهان الدين اذا  
حك عليها بالتمكين وتكليفه لا تحت المهر ولا تحت المهر على المهر والادع  
مسألة اذا حلف الخرج الا اذن قال في الروضة كاحصها لم يحلف  
لا يخرج فلان يفرضه صفة وان خرج باذن له يحلف وعلى التقديرين يعقل  
الدين وكذا لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني او اباذي فانت طالق  
وكذا لو قال ان خرجت حتى اذن لي اولى ان اذن لي فانت طالق  
في قال متى خرجت او متى باوهم اوى وقت اوى حتى والحكم كالوقال  
ان خرجت ان الصبر لا يقتضي تكرارهم ووجه بان الدين تعلقت بخرج  
واحدة وهي الاولى وتلك الخرج اذا كانت بغير اذن زوجة الحنف واذا  
كانت باذن حصل البر وانقضت البين وان هذه البين لها وجه بروفي  
الخرج بل اذن وجهه صفة وهي الخرج بغيره لان الاستسقاء يقتضي الكفر  
والاشارة جميعا فاذا كان للشوق جهتان ووجدت احداهما تغفل البين  
والله اعلم مسأله شخص قال لزوجته متى خرجت دار اهلي وبيتي منها  
بغير اذن فانت طالق ثلاثا ثم اذن لها مرة في الرجوع والسبب في الدار  
فراحت وبانت فيها ثم فوجدها راحة وبانت فيها الا اذن من الرجل حلت  
ببنته بالحق الاول وان يقع عليه الطلاق ام او وقع حلف الشيخ  
الدين الرمي الثالث في احوالها بغير اذنه والله اعلم مسأله  
شخص قال لزوجته فصل هذا الفاش لنفسك فبصا الانك عارية فقلت  
على فصلك لنتي حلف بالطلاق الثلاث انما لا تفصلك لنتي او وضع  
فصلك لنتي قبضت وتبركت بعضه بلا تفصيل ومن لم يعل بظاهر اللفظ  
ولا يقع عليه الطلاق لانها تفصل جميع ام يعل بما هي البين وهو انها  
لتنفصل البنت الاجل عدا الى المهر الحاصل انما ناصر الدين الطلاق  
التام في اذ البنت بمضه بلا تفصيل الامة عليه الطلاق واذا قصد شيئا  
على به والله اعلم واجب شيئا الشيخ شهاب الدين لا يقع عليه الطلاق والله  
اعلم مسأله لو قال لغيره اذ اريدت عينا فانت حرا ولزوجته فانت طالق

والدين

والعين تستل الشاطم والدينار وعين الماء وقيل الشمس والماسوس وغيرها  
ولم يسمه الحلف شيئا من اعتق هو وطلقت هي بروية شيئا لان اللفظ  
المشترك لا يحل على جميع معانيه عند الاطلاق هي الهيا التي كلام المرفق  
والطلاق فلهذا ما وجدناه بوضوح المهر في نفسه وهو  
الضرب المرفق التام في حلف بالطلاق الثلاث انما ما ارفق ولده  
وكانت في طريق ملكة المشقة فوافقت جماعة من الذين في الرمي فهل يقع عليه  
الطلاق بذلك ام لا فاجاب بان المرافقة المرفقة ان يكون صحيحة بحيث يقع  
هذا بهذا فاذا ارفقت الجماعة ولم يرافق الولد المذكور فلا حلف عليه مسأله  
من حلف لا ياكل طعام زيد ما حلفه واكل منه هل حلف سوا كان الحلف  
بالله او بالطلاق فالجواب نعم لا تحت الحالف المذكور سواء على الاصح ان  
الضيق يملك ما يقع به بوضوح في نفسه بشرط ان يراى فلم ياكل طعام زيد  
وانما اكل طعام نفسه لوصلة لا ياكل طعام زيد فهو حلف او بامنه الحنف  
قله لك هذا ولا تحت اذا اغصبا اي طعام زيد فهو حلف او بامنه الحنف  
بالله او بالطلاق ومن صرح بذلك ان حلف في باب الايمان ولكن المصطلح يعقيد  
وتبريد من باب الوالمة مسأله رجل قال لزوجته حلف بالطلاق بالثلاث  
ما تنزلي الى اولادي في الشهر القلبي الما اذني فهل اذ اذن لها بالانزول  
لا تحت وتقول البين حلف نعم اذ اذن لها وتزنت فانت طالق عليه طلاق  
وتحل البين فاذا تزنت ثانيا لا تحت ولو بغير اذنه مسأله من حلف بالطلاق  
وحكم الحنف بوجوب الطلاق وقلم ان موجب العرف اذا كان الزوج صغيرا  
هل للشافعي ان يفقد عليها عقب الطلاق من غير عدة ام لا والجواب يجوز  
لو ان يفقد عليها عقب طلاقها من غير عدة بناء على ان حكم الحاكم في حلف الخلفان  
يفقد ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وعلى ان يفقد بوجوب الطلاق عام لانه مفقود  
مضاف لمفوقه فكانت قال حكمت بكل مقصود من مقصودات عند ان لامة  
هو حجب الشطب مسأله لم زوجان قال حلف بالطلاق لا يفصل لدا ثم  
بانت احداهن ثم فعل المحلن عليه فهل يقع عليه المية ام لا  
لم يقينا عتلم يقصد حلف جميع من وامه مية مية من بناء على الاصح من  
ان العيون حالة التعلق لا بحالة وجود الضمة هو حجب الشطب مسأله

Copyrighted by University